

الداخلية: تنفيذ حكم القتل قصاصاً في سوريين بالرياض



واسـ(الرياض)

أصدرت وزارة الداخلية اليوم بياناً حول تنفيذ حكم القتل قصاصاً بجانيين سوريين الجنسية بمنطقة الرياض وجاء نص البيان كالتالي .

قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .)

أقدم كل من يوسف علي إبراهيم الواوي □ سوري الجنسية □ وأهاني عبدالرحمن خالد الضحيك □ سورية الجنسية □ على التخطيط والاتفاق المسبق على قتل علي بن زيد بن علي آل عثمان □ زوج الجانية أهاني المذكورة -، حيث قاومت باستدراجه إلى منطقة بعيدة عن العمران وإيهامه برغبته في نزهة برية معه، وسلّمت الجاني يوسف المذكورة سلاحاً نارياً، وحضر إليهما وقام بإطلاق النار عليه ، مما أدى إلى وفاته ، وإدانة الجانية المذكورة

بالشروع بقتل زوجها الهجني عليه قبل الحادثة، وذلك بدس السم له في الأكل.

وبفضل من الله ، تهكنت سلطات الأهن من القبض على الجانبين المذكورين، وأسفر التحقيق معها عن توجيه الاتهام إليهما بارتكاب جريمتها، وبإحالتها إلى المحكمة العامة صدر بحقهما صك شرعي يقضي بثبوتها نسب إليهما شرعاً ، ولأنها أقدمت عليه المذكوران فعلٌ محرّم ، وأن قتلها للهجني عليه كان على وجه الحيلة والخداع فقد تم الحكم عليها بالقتل حد الغيلة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف ومن المحكمة العليا، وصدر أمر ملكي بإنفاذها تقرر شرعاً وصدق من مرجعه بحق الجانبين المذكورين.

وقد تم تنفيذ حكم القتل حداً بالجانبين / يوسف علي إبراهيم الواوي وأهاني عبدالرحمن خالد الضحيك □ سوري الجنسية □ اليوم، في ساحة العدل بالرياض.

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجھيع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين □ حفظه الله □ على استتباب الأهن وتحقيق العدل وتنفيذ أحكام الله في كل من يتعدى على الأهنين ويسفك دماءهم ، وتحذر في الوقت ذاته كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره ، والله الهادي إلى سواء السبيل.